# نطاق المسؤولية المدنية لحارس الاموال المتنازع عليها

## – دراسة مقارنة–


**ا. د. وسن قاسم غني** — **حسين عبيد شعواط**

**كلية القانون جامعة بابل** — **كلية القانون جامعة القادسية**

**Wassanqasim59@gmail.com** — **Hussein.ali@qu.edu.iq**



**تاريخ الاستلام : ١٠-٧-٢٠٢١**

**تاريخ قبول النشر: ٣١-١٠-٢٠٢١**



**المستخلص.**

تعد الحراسة من اكثر التدابير الموقتة التَّي من خلالها يتم المحافظة على المال المتنازع عليه، فضلا عن ذلك فأنها تسمح بسرعة استيفاء الحق عند الحكم به مما تحقق فائدة للأطراف المتنازعة، مما يترتب من تقلل الجهد والنفقات، اذ ان الحراسة بكل انواعها تؤدي الى منع الضرر بأصحاب الشأن في حال ما استمرت المنازعة، وبقي المال تحت يد حائزة ، وخصوصا خلال الآجال التي تتطلبها الفصل في موضوع الحق في حال رفع دعوى فيها.

الا ان الحراسة بوصفها تدبير لحماية الاموال يرتب التزامات عدة على القائم بها تنهض مسؤوليته في حال الاخلال بهذه الالتزامات ، الا ان مسؤوليته لا تترتب فقط عن الاخلال الصادر بفعله الشخصي فقط وانما ينهض مسؤوليته عن الاضرار التي تسببها الاموال محل الحراسة والاضرار التي يسببها تابعية



**الكلمات المفتاحية : الحراسة – الحراسة القضائية – الحراسة الاتفاقية – الحارس – المسؤولية المدنية.**



**Abstract.**

Custody is one of the most temporary measures through which the disputed money is preserved, in addition to that, it allows the quick fulfillment of the right when it is judged, which achieves a benefit for the conflicting parties, which results in reducing effort and expenses, as guarding of all kinds leads to preventing harm to the owners The matter is in the event that the dispute continues, and the money remains in the hands of the possessor, especially during the deadlines required for adjudication on the subject of the right in the event that a lawsuit is filed in it.

However, custody as a measure to protect funds entails several obligations on the person responsible for it in the event of a breach of these obligations, but his responsibility does not arise only from the breach of his personal action only, but rather his responsibility for the damages caused by the funds in custody and the damages caused by consequential damages.



**Key words**: **receivership - judicial receivership - contract receivership - guard - civil liability..**

**اولا: جوهر فكرة البحث**

تتسم المنازعات التي تثار بخصوص الاموال بالتشعب التعقيد، فلابد من توفر ما يحمي هذه الاموال، وتعد الحراسة من واكثر التِدابيرً الموقتة التًي من خلالها يتم المحافظة على المال المتنازع عليه، فضلا عن ذلك فأنها تسمح بسرعة استيفاء الحق عند الحكم به مما تحقق فائدة للأطراف المتنازعة، مما يترتب عليها من تقليل الجهد والنفقات، اذ ان الحراسة بكل انواعها تؤدي الى منع الضرر بأصحاب الشأن في حال ما استمرت المنازعة، وبقي المال تحت يد حائزه ، وخصوصا خلال الآجال التي تتطلبها الفصل في موضوع الحق في حال رفع دعوى فيها كما ان الحراسة يلتزم بموجبها الحارس بعدة التزامات اهمها التزامه بالمحافظة على المال محل الحراسة وادارته، فان اخلاله باي من هذه الالتزامات سيكون مسؤولا عن الاضرار التي ترتبت نتيجة ذلك ، الا ان الحارس لا يكون مسؤولا فقط عن أفعاله الشخصية وانما يكون ايضا مسؤولا عن افعال الاشخاص التابعين له الذين يستخدمهم في تنفيذ اعمال الحراسة ، كما ان الحارس لا تتوقف مسؤوليته عن الاضرار التي تلحق بأصحاب المال وانما يكون مسؤولا عن الاضرار التي تلحق بالغير نتيجة الحراسة .

فان قامت مسؤولية الحارس بجميع الفروض المتقدمة فانه يكون مسؤولا عن تعويض المتضرر نتيجة عدم قيامة بمهامه على اكمل وجه.

**ثانيا : اشكالية الدراسة**

على الرغم من اهميه الدَورَ الذي تقوم به الحراسة في حَمايِة الأموال التي تفرض عليها، فان اشكالية موضوع البحث تتجلى فِيَ عدم وجًودُ نِصَوِصَ تشريعية تحكم او تنظم الحراسة ، حيث ان الَمِشَرِع قد نص على الحراسة فِيُ قِانُونَ المِرافَعاِتَ العراقي في مادتين فقط هما (١٤٧ – ١٤٨) وهنا كان القصد منها هو الحراسة القضائية مع الاشارة الى مهام الحارس، مما يعد ذلك نقصا تشريعيا مما يثير الكثير من التساؤلات التي لابد من الاجابة عليها.

١. مدى كفاية النصوص المخصصة للحراسة في التشريع العراقي لتنظيم كل موضوع الحراسة دون اغفال أي جزيئة منها؟ .
٢. ما هو الاساس القانوني لمسؤولية حارس الاموال المتنازع عليها ؟ وهل يمكن تطبيق الاحكام العامة عليها ام يحتاج لتنظيم خاص بها.

**ثالثا: منهجية الدراسة**

ان دراسة موضوع حراسة الاموال المتنازع عليها يقتضي منا ان ننتهج منهج تحليليا مقارنا وذلك من اجل الاحاطة بتفاصيله، وبيان جوانبه القانونية وذلك بالمقارنة بِيَنِ القِاَنَوَنِ المَدِنَيِ العِرَاقِيَ وبِيَنِ كلِ مَنِ القَاِنَوَنِ المَدِنَيِ المَصِرَيِ وِاَلفَرِنَسِيَ كما ان منهجنا المقارن لا يقف عند حد التشريعات فقط، وانما سنسعى لاستعراض اراء فقهاء الْقِوانِينِ مَجِلَ الَمِقَارَنَةَ والاحكام القضِائَيِةَ الصادرة في هذا الموضوع .

**خطة الدراسة** : من اجل الاحاطة بجميع جوانب الموضوع سنقسم الدراسة الى مبحثين سنتطرف في الاول مسؤولية الحارس عن الفعالة الشخصية وعن الاموال وسنقسمه الى مطلبين سنتطرف في الاول الى مسؤوليه الحارس عن أفعاله الشخصية اما المطلب الثاني سنبين فيه مسؤولية الحارس عن الاموال محل الحراسة ، اما المبحث الثاني سنتطرق فيه لمسؤولية الحارس عن افعال تابعية وهذا بدورة سنقسمه الى مطلبين سنتطرق في

الاول للتأصيل القانوني لمسؤولية الحارس عن افعال تابعية ، اما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة شرَوط قِيام مَسؤولية الَحارس عن افعال تابعية .

## المبحث الاول
## مسؤولية الحارس عن افعاله الشخصية وعن الاموال محل الحراسة

يجب على الحارس ان ينفذ التزاماته على اكمل وجه مما يحقق الغاية من الحراسة ، فان أي اخلال بهذا التنفيذ يجعل الحارس مسؤولا مسؤولية شخصية اتجاه من اصابه الضرر بالتعويض عن هذه الاضرار كما ان الحارس لا يكون مسؤولا فقط عن الاضرار التي يسببها بفعلة الشخصي وانما ايضا الاضرار التي تسببها الاموال محل الحراسة الا ان مسؤولية الحارس الشخصية لا تنهض الا اذا توفر اركان المسؤولية كما ان في نطاق الحراسة لها شروط خاصة لابد من توافرها حتى يمكن القول بقيام هذه المسؤولية ، الا ان الاركان لا يوجد فيها جديد وانما يخضع للقواعد العامة في اركان المسؤولية لذا سنختصر دراستنا عن الاساس والطبيعة القانونية لمسؤولية الحارس عن افعاله الشخصية والشروط الخاصة لقيام مسؤولية الحارس .

وعلية سنقسم هذا المطلب الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول مسؤولية الحارس عن افعاله الشخصية اما المطلب الثاني مسؤولية الحارس عن الاموال محل الحراسة .

### المطلب الاول.
### مسؤولية الحارس عن افعاله الشخصية

لتحديد هذه المسؤولية على اكمل وجه لابد من تحديد الطبيعة القانونية له، فضلا عن بيان التأصيل القانوني الذي تستند عليه ، و المسؤولية الشخصية في حال تعدد الحراس، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع وكالاتي :

#### الفرع الاول
#### الطبيعة القانونية لمسؤولية الحارس عن افعاله الشخصية

من المعروف بانه اذا كانت الحراسة اتفاقية فان طبيعة المسؤولية الحارس عن افعاله الشخصية لا تكون الا مسؤولية عقدية وهذا لا يثير اختلافا في الفقه، الا ان التساؤل حول طبيعة المسؤولية المدنية اذا كانت الحراسة قضائية بوصفها تخضع للكثير من الاحكام في نطاق الوديعة والوكالة[١]. فما هي طبيعة هذه المسؤولية هل هي عقدية ام تقصيرية ان الفقهاء اختلفوا في تحديد طبيعة المسؤولية في الحراسة القضائية الى اتجاهين :

**الاتجاه الاول** : يرى اصحاب هذا الاتجاه[٢]، ان مسؤولية الحارس القضائي عن أعماله الشخصية مسؤولية عقدية وبذلك يخضع للقواعد القانونية الواردة في نطاق الوديعة والوكالة، فاذا كان الحارس القضائي غير مأجورا فلا يسال الا عن خطئة الجسيم ، اما اذا كان اذا الحارس مأجورا فيسال حتى عن خطئة اليسير ، وتبرير ذلك بان الحراسة القضائية وان كانت اجراء قضائي لا انها لا تعدون وديعة مقترنه بتوكيل الحارس بإدارة المال المكلف بحراسته، وذلك لان الحارس يعتبر وديعا فيما يتعلق بحفظ المال محل الحراسة وردة عن انتهاء النزاع او انهاء مهمته قبل الفصل في الدعوى ، ويعد بانه وكيل في ادارة المال محل الحراسة[٣] .

وعلى هذا الاساس فان القانون المدني المصري في المادة ( ٧٣٣) قد اخضع الحراسة القضائية الاحكام الوديعة والوكالة وكذلك

القانون المدني الفرنسي قد اخضع الحراسة للأحكام الوديعة.

**الاتجاه الثاني** : يرى انصار هذا الاتجاه[٤].

ان مسؤولية الحارس عن افعاله الشخصية هي مسؤولية تقصيرية ، وذلك لان مصدر هذه الحراسة ليس العقد وانما هو الحكم القضائية وبالتالي فان المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية ، ومن ثم فان الالتزامات التي تترتب في ذمة الحارس هي التزامات يرتبها القانون وليس بعقد الوكالة او الوديعة كما ذهب الاتجاه الاول، ونحن نرى ان الاتجاه الثاني هو الاجدر بالأخذ وذلك الالتزامات والسلطات التي تترتب في ذمة الحارس القضائي تنشئ بسبب الحكم القضائي في الغالب وان خضوعها لأحكام الوديعة والوكالة لا يكون الا في الاحوال الاستثنائية التي لم يبنها الحكم وهذا ما صرحة به المادة ( ٧٣) من القانون المدني المصري [٥].

وبالتالي فان الالتزامات تترتب بموجب القانون وليس بموجب العقد حتى وان خضع لأحكام الوديعة او الوكالة وانما مصدره القانون في جميع الاحوال ، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرارا لها بانه " التزام الحارس القضائي بحفظ المال المعهود اليه بحراستها وادرتها وردة لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون"[٦] .

كما انه يوجد تلازم ونرابط بين طبيعة مسؤولية الحارس ومصدر الحراسة ، فالحراسة القضائية مصدرها الحكم القضائي وبالتالي تكون المسؤولية الناتجة عنها هي مسؤولية تقصيرية .

## الفرع الثاني

## التأصيل القانوني لمسؤولية الحارس عن افعاله الشخصية

وبعد ان حددنا طبيعة مسؤولية الحارس لابد من تحديد الاساس القانوني لهذه المسؤولية ، ذكرنا سابقا ان طبيعة المسؤولية للحارس عن افعاله الشخصية بانها مسؤولية تقصيرية ومن ثم فأنها تخضع للقواعد القانونية العامة التي ورده في القانون المدني في نطاق المسؤولية التقصيرية وبالتحديد المادة ( ٢٠٤) من القانون المدني العراقي الي جاء فيها بانه " كل تعدي يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " وبالتالي فان اخلال من جانب الحارس في تنفيذ مهامه وترتب عليه ضرر ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الحارس بالتعويض اما على" مستوى القانون المدني المصري فنجد التأصيل القانوني لمسؤولية الحارس في المادة ( ١٦٣) التي جاء فيها بانه كل خطا يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" اما على مستوى القانون المدني الفرنسي فقد نص على الاساس القانوني لمسؤولية الحارس ايضا في القواعد العامة وذلك في المادة ( ١٣٨٢) التي جاء فيها " كل عمل ينجم عنه ضرر للغير ، يجبر من حصل الضرر بخطئة على التعويض " ومما تجدر اليه الاشارة ان الحراسة المسؤولية الناشئة عن الحراسة يتطلب توافر اركان معينه لقيامها وهذه الاركان هي الاركان العامة في المسؤولية التقصيرية من حيث توفر خطا الحارس هو الاخلال بالتزام تعاقدي في الحراسة الاتفاقية والتزام قانوني في الحراسة القضائية[٧].

ويترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب اصحاب الشأن والضرر يعرف بانه اخلال

بمصلحة مادية او ادبية للمضرور ، وبالتالي فان الضرر الذي يلحق بأصحاب الشأن اما يكون ضرر ماديا بالتلف الذي لحق بالمال محل الحراسة او ضررا ادبيا الذي يصي صاحب المال في سمعته وشعورة نتيجة اشهار افلاسه بسبب هلاك المال محل الحراسة بخطأ الحارس، وكذلك لابد من توافر الرابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه الحارس وبين الضرر الذي لحق اصحاب الشأن ، فلا يكفي ان يكون هناك خطا وضرر فلابد ان يكون الضرر بسبب اخلال الحارس بالتزاماته فاذا كان الضرر نتيجة سبب اجنبي فلا تنهض مسؤولية الحارس[٨].

الا ان هذه الاركان تخضع للقواعد العامة في القانون المدني فضلا عن ذلك فأنها تقترب كثير من الشروط الخاصة لمسؤولية الحارس عن حراسة الاموال المتنازع عليها التي سنتطرق لها بشكل مفصل في المطلب الثاني لذا سنكتفي بهذا القدر من البحث منعا للتكرار .

### الفرع الثالث

### مسؤولية الحارس في حال تعدد الحراس

قد يتعدد الحراس على الاموال محل الحراسة ، وقد اخطأ احدهم في تنفيذ عمل الحراسة مما تسبب بضرر للغير، فهنا هل يكون الحراس مسؤولين جميعا على وجه التضامن ام يكون الحارس المخطئ مسؤول مسؤولية شخصية على الضرر الذي احدثه، لقد ذهب الفقه الى ان في حالة تعدد الحراسة وتصرف احدهم تصرفا قد الحق ضرر بالغير او نجم ضررا عن المال محل الحراسة ، فان الحراس يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ، وبالتالي يستطيع المضرور ان يطالب اين منهم بالتعويض عن كل الضرر الذي اصابه ، وفي حالة دفع التعويض من الحارس الذي تم الرجوع عليه يستطيع الاخير الرجوع على شريكه الاخر بحصته من التعويض حسب النسبة التي تحددها المحكمة [٩] .

وهذا ما نصت عليه القواعد العامة في التضامن عن الفعل الضار في القانون المدني العراقي وبالتحديد المادة ( ٢١٧)[١٠].

التي ورد في مضمونها اذا تعدد المسؤولون عن الضرر كانوا متضامين ، وبالتالي يرجع من قام بدفع كل التعويض على الباقين بحصته من التعويض وحسب النسبة المحددة من المحكمة و اذا لم تحدد يكون مبلغ التعويض مناصفا بينهما، وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في احد قراراتها التي جاء فيها "انه في حالة تعدد الحراسة على الشيء الذي نجم عنه الضرر كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض عن الضرر ويستطيع المضرور ان يطالب أي منهم بتعويض الضرر ولمن تحمل التعويض حق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته في الحراسة وفقا للمادة ( ١٦٩) مدني"[١١].

## المطلب الثاني

## مسؤولية الحارس عن الاموال محل الحراسة

يشترط لقيام مسؤولية الحارس عن الاموال الموضوعة تحت حراسته عدة شروط ، كما ان هذه الشروط لا تبتعد كثيرا عن الشروط العامة للمسؤولية المدنية عن الافعال الشخصية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، لهذا فقد ارتئينا بحثهما في هذا الموضع بدلا من بحث اركان المسؤولية وذلك لوجود خصوصية لمسؤولية الحارس عن الاضرار التي تسببها هذه الاموال ليكون مسؤولا شخصيا عنها الا ان قبل التطرق الى شروط مسؤولية الحارس لابد من تحديد الاساس القانوني لهذه المسؤولية ، من

المعروف ان الاموال محل الدراسة اما ان تكون منقول او عقار وبالتالي فأنها تخضع للقواعد الواردة في القانون المدني التي تحكم المسؤولية عن الاشياء وبالتحديد المواد (٢٢٩- ٢٣٢)[١٢].

من القانون المدني العراقي حيث ان هذه المواد تشمل مسؤولية الحارس عن الاضرار التي تسببها الاموال المنقولة وغير المنقولة حيث ان هذا التقسيم نستنتجه من موقف القانون المدني العراقي اذ عنون الموضوع بالمسؤولية عن الأشياء وبالتالي فالأشياء تقسم الى منقولات وعقارات ومن ثم فان المصطلح المستخدم من قبل المشرع العراقي يشمل ذلك وهما المقصودان بالبحث لان مدار البحث هي الاموال المتنازع عليها، وبعد ان بينا التفاصيل المتقدمة لابد من تحديث شروط قيام مسؤولية الحارس عن الاضرار التي تلحقها الاموال محل الحراسة. حيث يشترط شرطان لترتيب المسؤولية سنتطرق لهما على فرعين لكل شرط فرعا مستقلا :

## الفرع الاول
## وجود المال تحت سيطرة الحارس

يشترط لقيام مسؤولية الحارس عن الاموال محل الحراسة ان تكون هذه الأخيرة في حراسته، الا ان التساؤل الذي يطرح في هذا المجال ما المقصود في الحراسة هل هي السيطرة القانونية ام السيطرة الفعلية فالحراسة حسب نظرية السلطة القانونية حتى يمكن اعتبار الشخص حارسا ان يكون له السلطة القانونية على المال محل الحراسة يستمد هذه السلطة من حق عيني عليه او من حق شخصي[١٣].

فوفق هذه النظرية بان الحارس هو من يكون له الحق على المال محل الحراسة استعمال وتوجيه ورقابة دون ان يباشرها بالفعل أي يبقى حارسا حتى لو كانت السيطرة الفعلية على الشيء ، كما لو كان الشخص تعوزه الدراية الفنية في ادارة المال محل الحراسة ولم يستطيع ان يباشر ذلك[١٤].

الا ان هذه النظرية لا يمكن الاخذ بها في نطاق حراسة الاموال محل الحراسة ، وذلك لان الشخص الذي يكون له الرقابة والاشراف والتوجيه هو المالك والحراسة في اصل نشأتها تستهدف ابعاد المال عن يده الذي يكون هو احد طرفي النزاع وحيث يمكن استنتاج ان المالك يكون هو صاحب حق الاشراف والرقابة وبالتالي عدم اعتباره حارسة المادة (٧٣٣) من القانون المدني المصري الذي ذهب ان الاتفاق هو الذي يحدد التزامات الحارس وماله من حقوق وسلطة وبالتالي فان هذا النص قد اعطى للمالك حق اصدار الاوامر من حيث تحديد التزامات الحارس وتحديد سلطته ومن ثم الحق في الرقابة للتأكد مدى التزام الحارس بما ورد في الاتفاق، كما ان الدليل الاخر في ان السلطة في اصدر الاوامر الاشراف والتوجيه في نطاق البحث لا تكون للحارس وانما تكون للمالك ما ورد في المادة (١٤٨/ ١-ب ) من قانون المرافعات العراقي لا يجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا بإذن من القضاء"[١٥].

حيث يتضح ان الحارس لا يستطيع التصرف الا بعد الرجوع لأصحاب الشأن او القاضي لأخذ الاذن بذلك بوصفهم من يملكون حق التوجيه واصدار الامر، اما نظرية السيطرة الفعلية يعد حارسا من تكون له السيطرة على المال محل الحراسة وعلى استعمالاته التي يباشرها بصورة مستقلة أي دون ان تصدر له الاوامر من شخص

اخر، ويبقى محتفظا بصفته ولو لم يمارس سلطته عليه او لم يستعمله، ما دامت هذه السلطة ثابته له ويستطيع ان يمارسها في أي وقت[١٦]. الا ان هذا العنصر المادي لا يكفي للقول بوجود الحراسة حسب نظرية السلطة الفعلية بل يجب ان يمارس الشخص السلطات المكونة للعنصر المادي لحسابة الخاص ، أي بقصد تحقيق مصلحة شخصية له[١٧].

فاذا لم يكن الشخص يمارس هذه السلطات لحسابة الخاص فلا تعد سيطرته على الشيء سيطرة فعلية وبالتالي لا يمكن اعتباره حارسا له[١٨].

الا ان ما يؤخذ على هذه النظرية ان الحارس في نطاق حراسة الاموال المتنازع عليها فانه وان توافر العنصر المادي الا انه لا يمارس هذه السلطات لحسابة الخاص وانما لمصلحة اصحاب الشأن ، حيث يستنتج بانه الحارس يمارس السلطات المكونة للعنصر المادي لحساب الغير من خلال المواد الخاصة بحراسة الاموال المتنازع عليها وبالتحديد المواد (١٤٧-١٤٨) [١٩].

من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نص في هذه المواد بان الحارس يلتزم بالمحافظة على المال محل الحراسة وادارتها وان يردها لإصحاب الشأن عند انتهاء الحراسة فيفهم من ذلك ان الحارس يلتزم بالمحافظة والادارة وهي السلطات المكونة للعنصر المادي لحساب الغير وفي ضوء كل ما تقدم ان الحراسة محل البحث تثبت بمجرد توافر العنصر المادي المتمثل بالسيطرة الفعلية على المال محل الحراسة دون توفر العنصر المعنوي وبالتالي فهي تختلف عن النظريتين السابقين بان الحارس يكون خاضع لتوجيه شخص اخر ولا يستعمل الشيء لمصلحته الشخصية فيمكن القول ان حراسة الاموال المتنازع عليها تخضع لنظرية مستقله عن النظريتين السابقتين يمكن ان نطلق عليها نظرية السيطرة المادية ولا يعني بالسيطرة المادية بان الحارس يشترط بانه يكون واضعا يده على المال محل الحراسة وانما يستطيع ان يستخدم اشخاص في القيام ببعض اعمال الحراسة التي لا يكون على دراية بها، الا انه يبقى حارسا مدام هو يستطيع استرداها باي وقت، وعليه فان الشخص الذي يسيطر على المال محل الحراسة ويمارس السلطات المادية يكون مسؤولا عن الاضرار التي تسببها هذه الاموال للغير ولا فرق في ذلك اذا كان الحارس قضائيا او اتفاقي .

## الفرع الثاني

## ان يكون المال السبب في احداث الضرر

لا يكفي ان تكون هذه الاموال في تحت سيطرة الحارس حتى تقوم مسؤوليته وانما يشترط فضلا عما تقدم ان يكون هناك ضرر قد لحق بالغير في نفسة او مالة نتيجة التدخل الايجابي للأموال في احداثه، فلا يمكن تصور نهوض المسؤولية عن ضرر لم تتدخل هذه الاموال في أحداثه ، ويقصد بالتدخل الايجابي ان تكون الاموال محل الحراسة في وضع او في حالة تسمح لها بأحداث الضرر، سواء اكانت هذه الاموال في حالة حركة وتسببت بالضرر او كانت في حالة سبات لكن في غير الوضع الطبيعي، والتدخل الايجابي لا يفترض ان يكون هناك اتصال مباشر بين الاموال محل الحراسة وبين احداث الضرر[٢٠].

كما لو الاموال محل الحراسة اموال زراعية ولم يقم الحارس بالاعتناء بها بالصورة المطلوبة مما ترتب عليه ضرر بالغير، وبالتالي فان لابد من توافر العلاقة السببية بين تدخل الاموال محل الحراسة والضرر الذي يصيب الغير ، الا ان العلاقة السببية في نطاق حراسة الاموال المتنازع عليها لا تقوم على اساس الخطأ الناتج عن الفعل الشخصي، وانما هي مسؤولية موضوعية لا تعتد بخطأ الحارس وبالتالي يكون الحارس مسؤولا عن كل حالة يتدخل المال محل الحراسة في احداث الضرر ، مادام التدخل لا يرجع الى سبب اجنبي عن المال محل الحراسة او الحارس ، فمن ثم اذا وقع ضرر من هذه الاموال لشخص فيكفي ان يثبت المضرور العلاقة بين فعل المال والضرر دون حاجة الى اثبات خطا الحارس ، فالمطلوب في المسؤولية هنا توافر الرابطة السببية بين فعل المال وبين الضرر[٢١].

وبالتالي فان مسؤولية الحارس عن الاضرار التي تلحقها الاموال الموضوعة تحت حراسته للغير تقوم على اساس الخطأ المفترض قابلا لأثبات العكس فلا يكلف المضرور اثبات الخطأ وانما بمجرد وقوع الضرر بفعل الاموال ففي هذه الحالة يفترض خطا الحارس في حراسة هذا الاموال، كما ان الحارس لا يستطيع ان يتخلص من المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الاموال موضوع الحراسة للغير الا في حالتين فاذا اثبت ان الضرر يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه ، او انه بذل العناية المطلوبة منه عن طريق اقامة الدليل على انه اخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع المال من الاضرار بالغير، وذلك لان التزام الحارس في نطاق حراسة الاموال المتنازع عليه هو بذل عناية ، وبالتالي يستطيع ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت السبب الاجنبي او نفي خطاه[٢٢].

ومما تجدر الإشارة اليه بان الاضرار التي تلحق بالغير عن فعل الاموال محل الحراسة يكون الحارس مسؤولا عنها مسؤولية شخصية من أمواله الخاصة، وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية في احد قراراتها الذي جاء فيه " ان الحارس باعتباره وكيلا عن اصحاب الشأن في حفظ وادارة المال محل الحراسة يكون مسؤولا في مالة الخاص عما ينشا عن تقصير في حفظة وادارته "[٢٣] .

## المبحث الثاني
## مسؤولية الحارس عن افعال تابعيه

ان دراسة المسؤولية المدنية للحارس لا تقف عند مسؤوليته عن افعاله الشخصية وان كان هذا هو الاصل، الا ان القانون المدني قد خرج عن هذا الاصل لجملة اعتبارات وجعل الحارس مسؤولا عن افعال غيرة الذين يستخدمهم في تنفيذ اعمال الحراسة، فان مسؤولية الحارس هنا لا تنهض بسبب خطا صادر منه شخصيا، وانما لمجرد وقوع فعل ضار صادر من احد اتباعه الذين يستعين بهم في تنفيذ اعمال الحراسة وبالتالي ما دام ان الحارس قد يستعين ببعض الاشخاص في انجاز بعض اعمال الحراسة ففي هذه الحالة يكون مسؤولا عن افعالهم ، الا ان دراسة هذا الموضوع تتطلب منا الوقوف على الاساس القانوني لمسؤولية الحارس عن افعال تابعية ، فضلا عن تحديد شروط قيام هذه المسؤولية ، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في الاول للأساس القانوني

لمسؤولية الحارس عن افعال تابعية ، اما المطلب الثاني سنبين فيه شروط قيام هذه المسؤولية.

## المطلب الاول

## التأصيل القانوني لمسؤولية الحارس عن افعال تابعيه

ان مشرع القانون المدني العراقي لم يضع قاعة عامة تقرر مسؤولية المتبوع عن الاضرار التي يسببها تابعة للغير ، وانما جاء بنص وهو المادة (٢١٩)[٢٤].

يتحدث عن مسؤولية المؤسسات التي تقدم خدمة عامة، والاشخاص الذين يستغلون مؤسسات صناعية او تجارية عن الاضرار التي يسببها تابعيهم للغير ، لا ان هذا النص لا ينطبق على الحارس الاتفاقي ولا في القضائي وذلك لانهم قد لا يستغلون مؤسسات تجارية وبالتالي يصعب تطبق مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية في نطاق الحراسة وذلك لعدم وجود قاعة عامة في القانون المدني العراقي[٢٥].

لذا يجب تعديلها بالشكل الذي يمكن يجعلها قاعدة عامة يمكن تطبيقها على الحراسة وغيرها كما سنشير للتعديل في الخاتمة اما على مستوى القانون المدني المصري فقد وضع قاعة عامة تقرر مسؤولية أي متبوع – حارس الاموال المتنازع عليها او غيره – عن الافعال الضارة التي تصدر من تابعة من توفرت شروطها، فقد نص في المادة (١٧)[٢٦].

منه على التي جاء في مضمونها بان المتبوع يكون مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها تابعة بعملة غير المشروع اذا توافرت الشروط التي سنتطرق لها في ادناه ، لذا فان الحارس يكون مسؤولا عن الاضرار التي يحدثها الاشخاص الذين يستخدمهم في انجاز بعض اعمال الحراسة للغير[٢٧].

اما في نطاق القانون الفرنسي فنجد اساس مسؤولية الحارس عن الاضرار التي يسببها الاشخاص التابعين له للغير في المادة (١٣٨٤)[٢٨].

التي ورد في مضمونها ان الشخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يسببه الاشخاص الذين هو مسؤولا عنهم ، وبالتالي فان الحارس وفقا لنص القانون المدني الفرنسي يكون مسؤولا عن الاضرار التي يسببها الاشخاص المسؤول عنهم بسبب تكليفهم بتنفيذ بعض اعمال الحراسة .

وعليه فان اذا كان المال محل الحراسة ارضا زراعية وقد اختار الحارس بعض الاشخاص للقيام بأعمال الزراعة الا ان هؤلاء الاشخاص ليس لديهم خبره في هذا المجال مما ترتب عليه ضياع غلة الارض وبالتالي تسبب ذلك بخسارة لأصحاب الشأن، ففي هذه الحالة يكون الحارس مسؤولا عن هذه الاضرار التي تسببها هؤلاء بوصفهم تابعين له اذا توافرت شروط المسؤولية[٢٩].

ومما تجدر اليه الاشارة ان استعانة الحارس ببعض الاشخاص لتنفيذ بعض اعمال الحراسة وهي الحالة التي نحن بصددها وبين احلال الحارس غيرة في مهمته كلها او بعضها فالحالة الاخيرة محضورة على الحارس بنص القانون سواء قام بالأمر بصورة مباشرة كالتنازل عن الحراسة او غير مباشرة كالتأجير الا بترخيص من القضاء فاذا خالف ذلك تنهض مسؤوليته القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة ( ١٤٨-١-ب ) من قانون المرافعات العراقي التي جاء فيها "

ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل احدا محله في اداء مهمته كلها أو بعضها "[٣٠].

وبالتالي فان الحارس يستطيع ان يستعين ببعض الاشخاص لغرض القيام ببعض اعمال الحراسة ويكونون تحت اشرافه وتوجيهه بصفتهم تابعين له وهذا الامر يجوز للحارس اللجوء له دون حاجة الى ترخيص من أي جه ، ومن ثم لا يعتبر قد تخلى عن الحراسة ،يكون مسؤولا عن الاضرار التي يسببها مستخدميه للغير كما يثار تساؤل عن تأصيل هذه المسؤولية فهل المسؤولية هنا قائمة على اساس خطا مفترض من جانب الحارس ام على اساس خطا ثابت ام ماذا؟ فقد ذهب راي ان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية تقوم على اساس الخطأ المفترض وهو الخطأ المفترض في الرقابة والتوجيه من جانب الحارس لان الاخير كان غير موفقا في الاختيار او لم يكن موفقا في اصدار التوجيهات ، الا ان هذا الخطأ قابلا لا ثبات العكس، فيستطيع الحارس الافلات من المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين المفترض وبين الضرر الذي اصاب الغير[٣١] .

بينما ذهب راي اخر من الفقه يمثله الفقيه الفرنسي جوسران [٣٢].

ان مسؤولية الحارس هي مسؤولية ذاتية دون ان يقيموها على الخطأ، فما دام الحارس مسؤولا مسؤولية ذاتية ، وما دام لا يفترض خطا من جانبه، فلا يبقى الا ان يقال ان الحارس ينتفع بنشاط تابعه فعلية ان يتحمل تبعة هذا النشاط وفقا لقاعدة (الغرم بالغنم )، الا ان هذا الراي يؤخذ عليه ، بانه تأسيس مسؤولية الحارس على اساس تحمل التبعة ، فان الاول يكون مسؤولا عن تبعة نشاط التابع لا تحمل تبعة خطاه ، بالتالي يكون مسؤولا عن تبعته هذا النشاط حتى ولو كان مجردا من أي خطا ، وان النشاط الذي لا ينطوي على خطا هو النشاط المألوف فلما نحمله مسؤولية ، ومن ثم فان مسؤولية الحارس يجب ان تقوم على وقوع الخطأ من جانب التابع، لذا فان هذه النظرية لا يمكن ان تنسجم مع مسؤولية المتبوع – الحارس عن اعمال غيرة ممن يستخدمهم في انجاز اعمال الحراسة [٣٣].

الا اننا نرى ان مسؤولية الحارس عن افعال تابعيه تقوم على اساس الخطأ المفترض القابل الاثبات العكس، وذلك لان التزامه هو شخصية هو التزام ببذل عناية وهذا ما صرحت به المادة ( ١٤٨/ ١-أ)[٣٤].

والتي جاء فيها " لتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وادارتها وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد " وبالتالي فان مسؤوليته تنتفي بمجرد ان يثبت بانه لم يصدر منه خطا وانه بذل العناية المطلوبة منه لذا فمن بان اولى بان تكون مسؤوليته عن الاضرار التي يسببها تابعيه للغير قائمة ايضا على اساس الخطأ المفترض القابل لأثبات العكس بحيث يستطيع ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت بانه قد بذل العناية المطلوبة منه في التوجيه والاشراف او ان يثبت السبب الاجنبي .

## المطلب الثاني

## شروط قيام مسؤولية الحارس عن اعمال تابعيه

يشترط لقيام مسؤولية الحارس وفقا لنص المادة ( ٢١٩) من القانون المدني العراقي والمواد التي سبق وتم ذكرها في القوانين محل المقارنة شرطان اساسيان اولهما وجود رابطة التبعية بين بين الحارس وتابعية وثانيهما ارتكاب التابع خطا اثناء القيام بتنفيذ عمل الحراسة او بسببه ، فهذا

الشروط اذا توفرت نهضت مسؤولية الحارس لذا سنتطرق لكل شرط في فرع مستقل وكالاتي.

## الفرع الاول

## وجود رابطة التبعية بين الحارس وتابعيه

لكي تقوم مسؤولية الحارس عن الافعال الضارة لتابعية يجب ان تكون هناك علاقته تبعية بينهما ، وتتحقق علاقة التبعية اذا كان المتبوع– الحارس على التابع – المستخدم – سلطة فعلية تخوله رقابته وتوجيهه واصدار الاوامر له، علما ان المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي لم تتحدث عن رابطة التبعية وانما نصت عليه المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري والمادة ( ١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي وعليه فان العلاقة التبعية تتحقق بثبوت السلطة الفعلية للحارس في توجيه مستخدميه ورقابتهم واصدار الاوامر لهم ، ولا يهم بعد ذلك اذا كان الحارس يتمتع بحرية اختيار تابعيه او لا، وهذا ما نصت عليه المادة (١٧٤/ ٢) من القانون المدني المصري التي جاء فيها " وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه" حيث يفهم من ذلك ان مجرد تحقق السلطة الفعلية للحارس يمكن القول بوجود علاقة التبعية بينهما [٣٥].

وكما يجب ان تنصب السلطة الفعلية بين الحارس والتابع بشان عمل محدد في نطاق حراسة الاموال المتنازع عليها ، فيجب ان تكون هذه الاوامر والتوجيهات تتعلق بموضوع الحراسة وليس بشيء اخر، ولا يشترط في علاقة التبعية ان تكون مصدرها العقد ، فليس من الضروري ان يكون منشئ العلاقة بين الحارس وتابعه هو العقد ، بل يمكن ان تقوم هذه العلاقة على اساس من الواقع كما لو كان هذا التابع في الاصل عاملا في المعمل الذي تم وضعه تحت الحراسة وخضع لأشراف وتوجيه الحارس بعد فرض الحراسة[٣٦] .

كما ليس من الضروري ان تكون هذه مشروعه بل يكفي ان تكون سلطة فعليه ، فقد لا يستمد الحارس هذه السلطة من مصدر مشروع كما لو استمدها من عقد باطل او من دون عقد اصلا ، ولكنه مادام يستغلها فعلا او يستطيع ان يستعملها حتى ولو لم يستعملها فهذا كافي لقيام علاقة التبعية بين الحارس ومستخدميه[٣٧] .

كما لا يشترط لتحقق علاقة التبعية بين الحارس وتابعه ان يكون الحارس ملما بأصول عمل التابع من الناحية الفنية، وذلك لان هذا الالمام غير ضروري لمباشرة الحارس سلطته على التابع في الرقابة والتوجيه ، فاذا تم فرض الحراسة على مصنع فهنا الحارس يكون مسؤولا عن خطا العامل ولو لم يكن يعرف شيء عن كيفية عمل الآلات من الناحية الفنية[٣٨].

مما تجدر اليه الاشارة ان العبرة في وقت توفر العلاقة التبعية– السلطة الفعلية – بين الحارس وتابعية هي بوقت وقوع الضرر فاذا توفرت هذه السلطة في هذا الوقت اعتبر الضرر قد وقع من التابع ومن ثم يسال الحارس عنه ولو انتقلت السلطة بعد ذلك الى شخص اخر ، وفي حالة تعدد المستخدمين لدى الحارس ولم يستطيع ان يحدد التابع المسؤول عن الضرر ففي هذا الحالة ايضا تتحقق مسؤولية الحارس وهذا ما جاءت به محكمة النقض المصرية بأحد قراراتها الذي جاء فيه " تتحقق مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية ولو تعذر تعيين التابع المسؤول

الـذي احـدث الضـرر مـن بـين غيـره مـن الاشخاص"[٣٩].

## الفرع الثاني

## ارتكاب التابع خطا اثناء القيام بتنفيذ عمل الحراسة او بسببه

لا يكفـي لقيـام مسـؤولية الحـارس عـن اعمـال تـابعين تـوافر الرابطـة التبعيـة وانمـا يشـترط فضـلا عـن ذلـك ان يصـدر مـن الاخيـر خطـا اثنـاء تنفيـذ عمـل مـن اعمـال الحراسـة او بسـببه وذلـك لان مسـؤولية الحـارس لا تـنهض لا بقيـام مسـؤولية التـابع عـن طريـق صـدور خطـا منـه بمعنـى اخـر بانـه لكـي تتحقـق مسـؤولية الحـارس يجـب اولا تحقـق مسـؤولية المسـتخدم عـن طريـق وقـع خطـا مـن الاخيـر الا ان لـيس كـل خطـا قـد يصـدر مـن التـابع يكـون المتبـوع مسـؤولا عنـه وانمـا يشـترط ان يكـون اثنـاء تأديـة عملـه او بسـببه ، الا ان المشـرع العراقـي قـد ضـيق مـن نطـاق مسـؤولية المتبـوع عـن أعمـال تابعـه وذلـك حينمـا حصـر مسـؤوليته عـن خطـأ التـابع الـذي يرتكبـه أثنـاء تأديتـه لوظيفتـه فقـط، دون الخطـأ بسـبب الوظيفـة بخـلاف القـانون المـدني المصـري الـذي مـد مسـؤولية المتبـوع إلـى خطـأ تابعـه الـذي يرتكبـه بسـبب وظيفتـه وبالتـالي وهـذا يعـد نقصـا يجـب تلافيـه عنـد اقـتراح تعـديل المـادة (٢١٩)[٤٠]. مـن القـانون المـدني العراقـي لـذا سـنبين المقصـود بصـدور الخطـأ اثنـاء تأديـة عمـل الحراسـة او بسـبب تأدية هذا العمل وذلك على نقطتين مستقلتين :

١. **صـدور خطـا مـن التـابع اثنـاء القيـام بأعمـال الحراسة**

يشـترط لتقريـر مسـؤولية الحـارس ان يرتكـب التـابع خطـا في اثنـاء قيامـة بتنفيـذ احـد اعمـال الحراسـة المكلـف بإنجازهـا، فـاذا ارتكبـه في وقـت اخـر لـم تتحقـق مسـؤولية الحـارس ويكـون التـابع وحـدة هـو المسـؤول، والعلـه في مسـؤولية الحـارس هنـا هـو ان صـدور الخطـأ مـن التـابع اثنـاء قيامـه بأعمـال الحراسـة يـدل علـى تقصـير مـن جانـب المتبـوع في مراقبـة التـابع وعلـى سـوء اختيـاره لـه، فـاذا وقـع الخطـأ في غيـر وقـت العمـل انتفـى افـتراض التقصير وسوء الاختيار من جانب الحارس[٤١].

فمـثلا اذا كـان محـل الحراسـة معمـل الانتـاج الاقمشـة وكـان هنـاك اشـخاص مكلفـين لنقـل انتـاج المعمـل للأسـواق لغـرض البيـع واثنـاء القيـام بواجبـة قـد تسـبب ضـرر للغيـر مـن شـان ذلـك يجعـل الحـارس مسـؤولا عـن الفعـل الضـار لان فعـل التـابع الضـار قـد وقـع اثنـاء تأديتـه لعمـل الحراسـة، او ان العامـل اسـاء اسـتعمال الآلات المعمـل التـي يـديرها بأحـدث ضـرر بـالغير اثنـاء عملـة في المعمـل الموضوع تحت الحراسة[٤٢] .

حيـث ان هـذا الشـرط قـد نصـت عليـه المـادة ( ٢١٩) مـن القـانون المـدني العراقـي التـي ورد في فحواهـا بـان المتبـوع يكـون مسـؤولا عـن الضـرر الـذي ينشـئ عـن تابعيـة اذا وقـع اثنـاء قيـامهم بخدماتهم [٤٣] .

وفي ضـوء مـا تقـدم فـان الحـارس حتـى يكـون مسـؤولا عـن افعـال الاشـخاص الـذين يسـتخدمهم لابـد ان يصـدر خطـا مـنهم ويجـب ان يكـون ذلـك اثناء تنفيذ اعمال الحراسة المكلفين بها.

٢. **صدور خطا من التابع بسبب اعمال الحراسة**

اضـافة مسـؤولية الحـارس عـن الاضـرار التـي يسـببها التـابع للغيـر اثنـاء تنفيـذ اعمـال الحراسـة فانـه يكـون مسـؤولا عـن تعـويض الضـرر الـذي يلحـق بـالغير نتيجـة أي فعـل ضـار اخـر قـد صـدر مـن التـابع بسـبب اعمـال الحراسـة ، فالخطـأ بسـبب تأديـة العمـل هـو و الـذي يقـع خـارج نطـاق نشـاط خـارج

الوظيفة ولكنه يعد امتدادا لها لارتباطه معها برابطة السببية باعتبار أن الوظيفة هي سببه المباشر ، ما دام هناك ارتباط بين الفعل الضار الصادر من التابع والعمل المكلف القيام به(٤٤).

وبالتالي وفي ضوء ما تقدم فان الخطأ بسبب الوظيفة لا يستطيع التابع ان يرتكبه او حتى التفكير به لو لا اعمال الحراسة ، وحيث نص القانون المدني المصري على هذا الشرط في المادة ( ١٧٤) والتي اشارت بان المتبوع يكون مسؤولا عن الخطأ الصادر من التابع اثناء الوظيفة او بسببها، مما تجدر اليه الاشارة بانه اذا تحققت الشروط المتقدمة ففي هذه الحالة يكون للمضرور عدة خيارات ، فعند تحقق شروط قيام مسؤولية الحارس عن افعال تابعية وفقا للنصوص في القوانين محل المقارنة ، فهنا يكون الحارس مسؤولا بحكم القانون عن تعويض الاضرار التي لحقت بالغير بسبب افعال تابعية ، فيستطيع المضرور ان يرجع مباشرة على الحارس لمطالبته بالتعويض وفي هذه الحالة لا يكلف بأثبات الضرر وذلك لان مسؤولية الحارس تقوم على اساس الخطأ المفترض(٤٥).

لا ان الحارس في هذه الحالة يستطيع ان يطالب بإدخال تابعية الذي صدر منه الخطأ في الدعوى وذلك حتى يسري الحكم بحقة او يكون محكوم عليه بالتعويض بالتبعية، دون ان يؤثر ذلك على حق المضرور(٤٦) .

وقد يرجع المضرور مباشرة على التابع للمطالبة بالتعويض فذلك من حقة الا انه يجب ان يثبت خطا التابع ، وعلى العكس من الحالة الاولى لا يستطيع التابع ادخال الحارس في دعوى التعويض بصورة تابع وانما يمكن ادخاله بصفة اصليه باعتباره مسؤولا نتيجة لوجود خطا مشترك، فضلا عن ذلك فان تم الرجوع على التابع فان الاخير لا يستطيع الرجوع بالتعويض على الحارس لا اذا كان هناك خطا من جانب الحارس قد ساهم بأحداث الضرر (٤٧).

ذكرنا بان التابع اذا تم الرجوع عليه لا يستطيع ان يرجع على الحارس ولكن اذا تم الرجوع على الحارس مباشرة ففهي هذه الحالة يستطيع الرجوع بالتعويض على التابع ما دام الاخير قد ارتكب اخطاء شخصية او تجاوز حدود السلطات المخولة له(٤٨).

وعليه وبعد ان انتهينا من دراسة مسؤولية الحارس عن اعمال تابعية لابد من اقتراح تعديل المادة ( ٢١٩) من القانون المدني وجعلها قاعدة عامة يتم الرجوع اليه في موضوع الحراسة وغيرها لتحديد مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية .

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة بحثنا الموسوم (نطاق المسؤولية المدنية لحراسة الاموال المتنازع عليها– دراسة مقارنة ) توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات .

**اولا: النتائج**

١. استنتجنا ان اساس مسؤولية حارس الاموال المتنازع عليها تختلف فيما اذا كانت الحراسة اتفاقية او قضائية ، فاذا كانت الحراسة اتفاقية فالمسؤولية الناتجة عنها مسؤولية عقدية ، اما اذا كانت الحراسة قضائية فالمسؤولية تكون تقصيرية فالحارس يكون مسؤولا عن افعاله الشخصية مسؤولية تقصيرية وذلك لان مصدر هذه الحراسة ليس العقد وانما هو

الحكم القضائية وبالتالي فان المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية تقصيرية لا عقدية ، ومن ثم فان الالتزامات التي تترتب في ذمة الحارس هي التزامات يرتبها القانون وليس العقد.

٢. استنتجنا في حالة تعدد الحراس وتصرف احدهم تصرفا قد الحق ضرر بالغير او نجم ضررا عن المال محل الحراسة ، فان الحراس يكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية ، وبالتالي يستطيع المضرور ان يطالب اين منهم بالتعويض عن كل الضرر الذي اصابه ، وفي حالة دفع التعويض من الحارس الذي تم الرجوع عليه يستطيع الاخير الرجوع على شريكه الاخر بحصته من التعويض حسب النسبة التي تحددها المحكمة.

٣. استنتجنا ان مسؤولية الحارس عن الاموال التي تحت حراسته تقوم على وفق نظرية السلطة الفعلية ، أي يكون مسؤولا عن الاضرار التي تسببها الحراسة لمجرد وجود الاشياء تحت يده فعلا دون ان يكون له حق ملكية عليها ويشترط لقيام المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الاموال محل الحراسة شرطان ان تكون هذه الاموال داخلة في نطاق الحراسة وان تكون الاضرار قد وقعت بتدخل هذه الاموال .

٤. استنتجنا ان مسؤولية الحارس عن افعال تابعيه تقوم على اساس الخطأ المفترض القابل الاثبات العكس ، وهو الخطأ في الرقابة والاشراف الا ان هذا الخطأ قابلا لا ثبات العكس، فيستطيع الحارس الافلات من المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين المفترض وبين الضرر الذي اصاب الغير.

**ثانيا : التوصيات**

١. نوصي المشرع العراقي بان يتبنى تنظيما خاصا للحراسة في القانون المدني العراقي كما هو عليه في القانون المدني المصري والفرنسي، على ان يقوم بنقل المواد الخاصة بالحراسة القضائية ( ١٤٧-١٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي وتعديلها وذلك بصدد جمع وتوحيد احكام الحراسة في قانون واحد ، وذلك لان هذا الموضوع يحتاج الى تنظيم قانوني اكثر مما هو عليه الان نصوص قانون المرافعات قد بقيت على حالها منذ تشريعها الى لان على الرغم من ازدياد اهميتها في الوقت الحاضر وذلك بسبب التطور الاقتصادي واهمية الاموال التي تكون محل للحراسة في الاقتصاد الوطني فقد اصبحت تمثل شركات ومؤسسات لها اهميتها على عملية التنمية لذا يجب ان يكون هناك اجراء سريع للمحافظة على حقوق الاطراف وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني.

٢. نقترح على مشرع القانون المدني العراقي ان ينص صراحة على جواز تعويض الضرر الادبي في المسؤولية العقدية ، كما في القانون المصري والفرنسي ، حتى تعد قاعدة عامة في التعويض تسري على الحراسة الاتفاقية وغيرها .

٣. نقترح تعديل المادة ( ٢١٩ ) من القانون المدني وجعلها قاعدة عامة يتم الرجوع اليه في موضوع الحراسة وغيرها لتحديد مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعية لذا يجب

ان تكـــون المـــادة بعـــد التعـــديل بالشـــكل الاتي".

١. يِكَـونُ الِمَتِبَـوِعَ مسـؤولاً عِـنَ الضَـرِرَ الِـذَيِ يَحِدَثِـهَ تِاَبِعَـهِ بِعَملِـهَ غِيَـرِ الِمَشِـرَوع مْتـيٍ مـا وقـع منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببه

٢. وتِتِحَقِـقَ علاِقَـةِ الَتبِعَيِـةَ ولِـوَ لَـمِ يَكِـنَ الِمَتبـوَعِ حِـراً فِـيَ اخِتَيِـاَرِ تِابَعِـهَ متِـىَ مـا كاَنِـتَ لـهِ عَلِيَـهِ سلَطِةَ فعِلَيِـةَ فيِ رقِابَتِهَ وتَوِجَيهه.

٣. للمتبـوع حـق الرجـوع علـى التـابع في الأحـوال التي يكون فيها مسؤولاً عن تعويض الضرر" .

**الهوامش**

(١) انظر المادة ( ٧٣٣) من القانون المدني المصري والمادة ( ١٩٥٨ ) من القانون المدني الفرنسي.

(٢) انظر د. باسل النوايسة، المسؤولية المدنية للحارس القضائي: (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري)" بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٥ العدد (١) ٢٠١٣، ص ١٣٨ وما بعدها . د. عبد الحميد الشواربي، في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.، ص ٢٢٩.

(٣) انظر: حذاق السامعي، المركز القانوني للحارس القضائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠٢٠.، ص ٢٩٠.

(٤) د. عبد الحكيم عبد الحميد فراج، الحراسة القضائية في التشريع المصري، ط١، شركة فن الطباعة، الاسكندرية، ١٩٤٤.، ص ٢٧٦، د. علي عوض حسن، دعوى الحراسة – يشمل التعريف بالحراسة واركانها واهميتها العملية انواع الحراسة- صور الحراسة القضائية واثارها وانقضاءها الحراسة على النقابات المهنية والعمالية، دار الكتب القانونية مصر المحلى الكبرى، ٢٠٠٥، ص ٢١٨.

(٥) انظر المادة ( ٧٣٣) من قانون المدني المصري " يحدد الاتفاق والحكم القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وماله من حقوق وسلطة، والا فتطبق احكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا يتعار مع الاحكام الاتية "

(٦) نقلا عن حذاق السامعي، المركز القانوني للحارس القضائي، مصدر سابق، ص ٢٩١.

(٧) انظر في مفهوم الخطأ د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، القسم الثاني، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٣١.

(٨) انظر في اركان المسؤولية د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية – مصادر الالتزام، ط١،٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٥١٠ وما بعدها انظر ايضا د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية ( الالتزامات)، ط١، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٥٧ وما بعدها . انظر: غسق خليل ابراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد المعلوماتية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٩٩. د. باسل النوايسة، المسؤولية المدنية للحارس القضائي: (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري)" بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٥ )العدد (١) ٢٠١٣.، ص ١٤١- ١٤٤.

(٩) انظر د. رضا محمد عيسى، الحراسة القضائية على الاموال دراسة مقارنة، ط١، القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣، ص ٤١١.

(١٠) انظر المادة ( ٢١٧) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب.

٢ – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي" تقابلها المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري التي جاء فيها " اذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا

متضامنين في التزامهم بالتعويض، وتكون المسؤولية بينهما بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم " لا يوجد ما يقابلها في القانون المدني الفرنسي .

(١١) انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٥٩٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٥/ ٦/ ١٩٨٢ نقلا عن رضما محمد عيسى، النظرية العامة للحراسة في القانون المدني، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٥، ص ٥٠١.

(١٢) تقابلها المادة ( ١٧٧–١٧٨) من القانون المدني المصري والمادة ( ١٣٨٤ التي جاء فيها " يسال الشخص ليس فقط عن فعلة الشخصي ... او الضرر الذي تسببه الاشياء التي تكون تحت حراسته "

(١٣) انظر د. اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١١٦. وانظر ايضا محمد طاهر قاسم، الاساس القانوني للمسؤولية عن الاشياء الخطرة امام القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١٣، العدد (١٩) السنة (١٦) ص ٢٠٤.

(١٤) انظر: د. عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية– الفعل الضار اساسها وشروطها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص ٢٤٩–٢٥٠.

(١٥) تقابلها المادة ( ٧٣٥) من القانون المدني المصري التي جاء فيها " لا يجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا بأذن ذوي الشأن جميعا او بترخيص من المحكمة "

(١٦) انظر د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء – دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٨٤. وانظر ايضا د. اسامة احمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر المحلى الكبرى، ٢٠٠٥، ص ٤٤. وانظر ايضا د. محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ٥٧–٥٨. آلان بينابنت، القانون المدني، الموجبات (الالتزامات)، ترجمة منير القاضي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤٠٧.

(١٧) انظر د. اياد عبد الجبار ملوكي، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(١٨) انظر د. محمد لبيب شنب، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٩) تقابلها المواد ( ٧٢٩– ٧٣٤– من القانون المدني المصري والمواد ( ١٩٥٦– ١٩٦٢– من القانون المدني الفرنسي.

(٢٠) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٠٦٤ وانظر ايضا: حذاق السامعي، المركز القانوني للحارس القضائي، مصدر سابق، ص ٣٢٠، وانظر ايضا د. عبد العزيز اللصاصمة، مصدر سابق، ص ٢٥١.

(٢١) انظر د. اياد عبد الجبار ملوكي، مصدر سابق، ص ٥٠ . انظر ايضا: د. امجد محمد منصور، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الجمادات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٤٦– ١٥٢.

(٢٢) انظر د. عبد المجيد الحكيم د. محمد طه البشير ،د. عبد الباقي البكري، الوجير في نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، دون ذكر سنة الطبع.، ص٢٨١-٢٨٢.

(٢٣) انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٦٤٨ في ١٩/ ٣/ ١٩٨١ سنة ٥٥ ق نقلا عن رضا محمد عبد السلام عيسى، النظرية العامة للحراسة في القانون المدني مصدر سابق، ص ٥٠٩.

(٢٤) انظر المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " الحكومات والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية والتجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدميهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم "

(٢٥) انظر استاذنا الدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي و انغام محمود الخفاجي، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٧، العدد ٧، ٢٠١٩، ص ٢٦٩ .

(٢٦) انظر المادة ( ١٧٤ من القانون المدني المصري التي جاء فيها " ١- يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته او بسببها "

(٢٧) انظر د. اسامة احمد بدر، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٢٨) انظر المادة ( ١٣٧٤ ) من القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها " يسال الشخص ليس فقط عن الضرر الذي يسببه بفعلة الشخصي بل ايضا عن الضرر الذي يسببه اشخاص اخرون هو مسؤول عنهم ..."

(٢٩) انظر د. حسين محمد حسين خليل، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

(٣٠) تقابلها المادة ( ٧٣٤/ ٢) من القانون المدني المصري

٢- ولا يجوز له بطريقة مباشرة او غير مباشرة ان يحل محله في اداء مهمته كلها او بعضها احد ذوي الشأن دون رضا الاخرين "

(٣١) انظر د. عبد الله بن علي بن سالم الشبلي المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس، الجزائر، العدد (٤) لسنة ٢٠٢٠، ص ٢٤؛ د. عبد المجيد الحكيم د عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

(٣٢) انظر نقلا عن د. سمير عبد السيد تناغوا، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٨٦. وانظر ايضا . د. نبيل مهدي زوين، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية النجف الاشرف، ٢٠١١، ص ١١٢ .

(٣٣) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام ١، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.، ص ١٠٤٥-١٠٤٦.

(٣٤) انظر المادة ( ٧٣٤/ ١ ) من القانون المدني المصري التي جاء فيها" يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وبإدارة هذه الاموال، ويجب ان يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد" والمادة ( ١٩٦٢ ) من القانون المدني الفرنسي .

(٣٥) انظر د. عبد المجيد الحكيم الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٥٧٢-٥٧٣. وانظر د. عبد الله بن علي ابن سالم، مصدر سابق ص ٢٩.

(٣٦) حذاق السامعي، المركز القانوني للحارس القضائي، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٣٧) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١ نظرية الالتزام بشكل عام مجلد ٢، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٠١٦ . انظر آلان بينابنت، القانون المدني، الموجبات (الالتزامات)، مصدر سابق، ص ٣٩٠.

(٣٨) انظر: يونس صلاح الدين المختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنكليزي:
دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، تصدر عن جامعة الشارقة، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١٢٢ – ١٢٣ .

(٣٩) انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٨١٠ في ٤/ ١٢ / ١٩٩٤ لسنة ٦٠ ق نقلا عن رضا محمد عبد السلام عيسى، النظرية العامة للحراسة في القانون المدني، مصدر سابق، ص ٤٨٩.

(٤٠) انظر المادة ( ٢١٩ من القانون المدني العراقي التي جاء فيها " الحكومات والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية والتجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدميهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم " وانظر المادة ( ١٧٤ ) من القانون المدني المصري التي جاء فيها " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعملة غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته او بسببها "

(٤١) انظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ٥٧٥.

(٤٢) انظر د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية ( الالتزامات)، ط١، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.، ص ٥٠٤.

(٤٣) تقابلها المادة ( ١٧٤ ) من القانون المدني المصري التي جاء فيها " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعملة غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته او بسببها"

(٤٤) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بشكل عام، المجلد ٢، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص ١٠٢٨ . انظر بتول صراوة عبادي، العقد السياحي – دراسة مقارنة، طروحه دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ٢٢٤.

(٤٥) انظر ص ٦ من هذا البحث .

(٤٦) انظر مصطفى العوجي، القانون المدني ج٢، المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٩٥.

(٤٧) انظر حذاق السامعي، المركز القانوني للحارس القضائي، مصدر سابق، ص ٣٣٥وانظر ايضا د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق ص ٢٨٤.

(٤٨) انظر د. حسين محمد حسين خليل، المسؤولية القانونية للحارس عن الاموال التي في حراسته، دون ذكر الناشر ومكان النشر، ٢٠٠٥.، ص ٣٥٦.

## المصادر

**اولا: الكتب**


١. د. اسامة احمد بدر، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دار الكتب القانونية، مصر المحلى الكبرى، ٢٠٠٥

٢. د امجد محمد منصور، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الجمادات، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٤٦- ١٥٢.

٣. د . اياد عبد الجبار ملوكي، المسؤولية عن الاشياء وتطبيقاتها على الاشخاص المعنوية بوجه خاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٤. د. رضا محمد عيسى، الحراسة القضائية على الاموال دراسة مقارنة، ط١، القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٣.

٥. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٦. د. عبد الحكيم عبد الحميد فراج، الحراسة القضائية في التشريع المصري، ط١، شركة فن الطباعة، الاسكندرية، ١٩٤٤.

٧. د. عبد الحميد الشواربي، في ضوء القضاء والفقه، منشاة المعارف، الاسكندرية، دون ذكر سنة الطبع.

٨. د . عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجة عام ١، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

٩. د. عبد العزيز اللصاصمة، نظرية الالتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية- الفعل الضار اساسها وشروطها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

١٠. د. عبد المجيد الحكيم د. محمد طه البشير ،د. عبد الباقي البكري، الوجير في نظرية الالتزام، ج١، مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، دون ذكر سنة الطبع.

١١. د. عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزام، القسم الثاني، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٢. د. عدنان ابراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية ( الالتزامات)، ط١، دار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٣. د. علي عوض حسن، دعوى الحراسة – يشمل التعريف بالحراسة واركانها واهميتها العملية انواع الحراسة– صور الحراسة القضائية واثارها وانقضاءها الحراسة على النقابات المهنية والعمالية، دار الكتب القانونية مصر المحلى الكبرى، ٢٠٠٥.

١٤. غسق خليل ابراهيم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد المعلوماتية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩.

١٥. د. محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الاشياء غير الحية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

١٦. د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء – دراسة في القانون المدني المصري مقارنا بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة، القاهرة، ١٩٥٧

١٧. مصطفى العوجي، القانون المدني ج٢، المسؤولية المدنية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٨. د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية – مصادر الالتزام، ط١،٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

**ثانيا: البحوث**

١. د. باسل النوايسة، المسؤولية المدنية للحارس القضائي: (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والمصري)" بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٥ العدد (١) ٢٠١٣

٢. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي و انغام محمود الخفاجي، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٧، العدد ٧، ٢٠١٩.

٣. د. عبد الله بن علي بن سالم الشبلي المسؤولية المدنية للمتبوع الناتجة عن ضرر تابعه في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان، بحث منشور في مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعديه سوق أهراس، الجزائر، العدد (٤) لسنة ٢٠٢٠.
٤. محمد طاهر قاسم، الاساس القانوني للمسؤولية عن الاشياء الخطرة امام القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١٣، العدد (١٩) السنة (١٦).
٥. د. نبيل مهدي زوين، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن فعل الغير، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية النجف الاشرف، ٢٠١١.
٦. د. يونس صلاح الدين المختار، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون الإنكليزي: دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين العراقي والإماراتي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، تصدر عن جامعة الشارقة، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٧

**ثالثا: الرسائل والاطاريح**

١. رضا محمد عيسى، النظرية العامة للحراسة في القانون المدني، اطروحة دكتوراه مقدمة لمجلس كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٥.
٢. بتول صراوة عبادي، العقد السياحي – دراسة مقارنة، طروحه دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
٣. حذاق السامعي، المركز القانوني للحارس القضائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ٢٠٢٠.

رابعا: المصادر الاجنبية

lain Benabent , Droit civil les obligations

مترجم الى العربية بعنوان: آلان بينابنت، القانون المدني، الموجبات (الالتزامات)، ترجمة منير القاضي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٤.